

بلوغ المرام - صلاة الجماعة | الشيخ عمر بن أحمد زعلة - الدرس 2

(373-773 ط عوض الله)

عمر زعلة

موقع نبض الفرقان يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى آله وصحبه اجمعين. بعد

نستكمل ما كنا قد توقفنا عنده قبل الصلاة ذكرنا حديث عبد الله بن العباس - [00:00:00](#)

ان من سمع النداء فلم يحضر فلا صلاة له الا من عذر. وذكرنا ان ابن حبان عذر عشرة اعدار. وذكر ايضا فقهاء الشافعية لكن عموما

نذكر ان هذه الاسباب تدور على خمسة امور. وهذه الاعدار تدور على خمسة امور. الضرر في البدن او في - [00:00:31](#)

اهل او في المال او ذهاب الخشوع والمشقة العامة كالمطر والوحل هذه عليها تدور تلك الاعدار العشرة ضرر في البدن او الاهل او

المال او ذهاب وخشوع هذا الرابع او المشقة العامة - [00:00:59](#)

كالمطر والوحل تأتي الى حديث يزيد ابن الاسود رضي الله عنه قال المؤلف رواه احمد واللفظ له والثلاثة. من هم الثلاثة يا اصحاب

السنن ان ابن ماجة. وصححه الترمذي. قال عنه حديث حسن صحيح. واذا قيل في - [00:01:39](#)

حديث صححه الترمذي فهو اما قال عنه حديث حسن صحيح وهو الغالب واما قال عنه حديث صحيح الصيغتين تفيد الصحة. طيب

وابن حبان كيف صححه ابن حبان كيف صححه ابن حبان - [00:02:12](#)

اي رواه في صحيحه. رواه في صحيحه ليس قال عنه حديث صحيح لا هذا الكتاب الذي اشرنا اليكم اليه قبل قليل قبل الصلاة من

انواع التقاسيم اشترط فيه الصحة فكل حديث في هذا الكتاب هو صحيح عنده قد يوافق وقد يخالف لان - [00:02:36](#)

منزلته اقل من منزلة صحيح البخاري والصحيح مسلم صحيح البخاري اذا قلت رواه البخاري انتهى. يعني ان البخاري يرى انه بس لا

يقال عنه صححه البخاري وصححه مسلم هذا حديث صححه البخاري تقول انما المعتاد ان يقال عن الحديث رواه البخاري. اخرج

المخرجه مسلم. وفي بعض الاحيان عند - [00:03:01](#)

مناقشات المنازعات بين العلماء يقال هذا حديث حجة قد صححه البخاري يعني رواه في صحيحه لكن الاصل ان تكون اخرج

البخاري في صحيح قال صلى انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح. وكان هذا في مسجد الخير في حجة الوداع

- [00:03:26](#)

حسب الروايات الاخرى لهذا الحديث تحديد المكان والزمان. حجة الوداع في مسجد الخير ودعا بهما اي ارسل اليهما من يدعوهم

فجئ بهما ترعد عدو او ترعد عفوا او ترعد ترعد او ترعد بالمبني المجهول او المعلوم. ترعد او ترعد - [00:03:50](#)

فرائسهما الفرائس جمع فريضة هي فرائض جمع فريضة. وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف هذه. تهتز عند الفرع فهناك انها ظنان

ان النبي صلى الله عليه وسلم سوف يعاقبهما رعدت فرائسهما - [00:04:22](#)

فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم ما منعكما ان تصليا معنا؟ يعني هما دخلا وجلسا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الصبح

لما من فتن من صلاته وجد هذين الرجلين جالسين في نهاية المسجد. فدعا به - [00:04:46](#)

فلما سألهما قالوا قد صلينا في رحالنا. يعني في مكان اقامتنا تعرفون ان النبي عليه الصلاة والسلام حج معه الف اربعة وعشرون مئة

واربعة وعشرون الفا من الحجاج. جمع هائل في ذلك الزمن - [00:05:05](#)

فكل مجموعة في مكان فهؤلاء صلوا في ربحان ثم اتوا اليه عليه الصلاة والسلام فقالوا قد صلينا فظنا انها قد لا تشرع له الصلاة مرة

اخرى النبي عليه الصلاة والسلام قال فلا تفعلوا - 00:05:25

يعني لا تبقيها هكذا جالسا في نهاية المسجد. اذا صليتما في رحالكما ثم ادركتم الامام. ولم يصلي فصليا معهما ايش عندكم انتم

ادركتم الامام ولم يصلي فصلنيا معه فانها لك ما نافلة - 00:05:41

الامام ولم ينتهي من صلاته فانه فانها لك ما نافلة. اي هذه الصلاة مع الامام تعتبر نافلة الحديث في مسائل فيه ان من صلى ثم اتى

مسجد جماعة وهم يصلون - 00:06:03

والمشروع له ان يصلي معه ان من صلى فرضه ثم اتى مسجد جماعة وهم يصلون فالمشروع له ان يصلي معهم وهذا فيمن صلى

منفردا لمن صلى انفرادا فان كان قد صلى الاولى في جماعة - 00:06:40

فلا تشرع له الاعادة الا لسبب مرة اخرى فان كان قد صلى الاولى في جماعة فانه لا يشرع له ان يصلي مرة اخرى مع الجماعة الاخرى.

الا لسبب. لماذا؟ لحديث ابن عمران النبي صلى الله عليه - 00:07:16

قال لا تصلوا صلاة مرتين في يوم او في يوم مرتين. لا تصلوا صلاة في يوم مرتين اخرج ابو داود والنسائي وهذا النهي محمول

على اعادة الفريضة بدون سبب. محمول على اعادة الفريضة بدون سبب - 00:07:41

السبب الشرعي مثل ماذا؟ ان يعيدها في جماعة المسجد الراتبة وكان قد صلاها في غير جماعة راتبة السورة الاولى التي اخذناها ان

يصلي منفردا. ثم يأتي الى المسجد فيصليها معهم - 00:08:08

الصورة الثانية ان يصلي في جماعة غير راتبة الجماعة غير راتبة يعني هؤلاء الذين اتوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يصلون في

رحالهم قد يكونوا يصلوا جماعة قد يكونوا صلوا فرادى - 00:08:30

في كلتا الحالتين يشرع لهما ان يعيدا الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم لان لها فضل افضل من الاولى. او يعيدها ليتصدق على

منفرد هذا سبب شرعي ثاني. او ليكون اماما لجماعة هو اولى بالامامة منهم. مثل ما حصل مع من - 00:08:45

معاذ صلاته الثانية عادت جماعة ولا ما هي اعادة؟ اعادة فرض جماعته لكن لسبب ان يكون امام قومه وقد لا يجدون اماما كفنا يصلي

بهم اذا من صلى في جماعة - 00:09:15

مسجده ثم ذهب الى مسجد اخر وجدهم يصلون جماعة فانه لا يصلي معهم. لا يدخل معهم لان هذا اعادة للفرض مرة اخرى بدون

سبب. انت قد صليت في جماعة المسجد وبرأت ذمته واخذت اجره - 00:09:39

فحينئذ لا تعيد الفرض مرة اخرى لكن مثلا كما ذكرت لكم احيانا قد يصلي مثلا انسان في في الطريق وهو راجع مثلا من من السفر.

يجمع بين المغرب والعشاء مثلا - 00:10:00

ظنا انه لن يدرك في مدينته. ثم ادرك مدينته ولم يصلوا العشاء. نقول له صلي معهم صلاة العشاء الان لان يا جماعة راتبة وانت لم

تصلي في جماعة راتبة من قبل. او انسان مثلا يصلي في بيته - 00:10:22

لمرض ثم يحس بعد نهب نشاط ولم يصلي المسجد الذي بجانبه فيذهب ويعيد الصلاة معهم مرة اخرى اذا اعادة الجماعة ليس على

اطلاقها. لا بد ان يكون هناك سبب شرعي. وهذا القول وسط بين ثلاثة اقوال. الجواز - 00:10:41

مطلقا والمنع مطلقا. بعض العلماء اخذ بحديث الباب واجاز اعادة الجماعة مطلقا وبعضهم اخذ بحديث ابن عمر لا تعاد الفريضة في

يوم مرتين. وبعضهم توسط حاول ان يجمع بين الاحاديث. فيجعل - 00:11:05

الحث على الاعادة في حالة والنهي في حالة اخرى. فيكون اذا مرجع الامر الى اي شيء الى وجود سبب شرعي الحديث فيه ان صلاته

الاولى فريضة والثانية نفل. وهذا هو الراجح. وقد وردت رواية في هذا الحديث - 00:11:25

قال وليجعل التي صلى في بيته نافلة وليجعل التي صلى في بيته نافلة والصحيح ان هذه الرواية غير محفوظة المحفوظ هو الرواية

التي اخذناها فانها لك نافلة. اي الجماعة الثانية لك نافلة. وقال بعضهم الله اعلم هل - 00:11:47

هذا لك هذا ليس لك. ورد عن سعيد بن المسيب لما سئل ايتهما الفريضة وايتهما النافلة قال ليس لك. هذا لله يعني يأخذ بالفريضة

الاولى والثانية هذا القول الثالث في المسألة. والراجح من هذه الاقوال هو ان الجماعة الثانية هي النافلة. لان بمجرد ما - 00:12:12

الصلاة الاولى برئت ذمته. ووقعت الفريضة. مثل الحجة الاولى للانسان تعتبر هي الحجة الاولى. حجة الاسلام. ومع فهو نفي. في

الحديث ان الاعادة مشروعة ولو في وقت نهي كما بعد صلاة الفجر وما بعد صلاة العصر - [00:12:32](#)

وهذا الحادثة التي وقعت في حديث الباب متى كانت؟ بعد صلاة الفجر ولذلك هذا من اقوى الدلة على جواز صلاة التطوع لسبب

شرعي ولو كان الوقت وقت نهي نعم نعم - [00:12:56](#)

يدرك الفجر فضل الجماعة نعم الحديث فيه ان هذا عام في جميع الصلوات الخمس حتى المغرب ولا حاجة الى شفعتها يعني يجوز

للانسان ان يعيد المغرب في جماعة ولا يحتاج ان يصلها اربعا - [00:13:24](#)

هذا الكلام رد على قولين بعض العلماء منع من اعادة المغرب قالوا لانه مثل النهار طب لو سميت المغرب مرتين صار مجموع صلواتك

الفرضية شفع صح؟ فقال انت الان وغيرت الوتر. الحنابلة حتى يتخلصوا من هذا الايراد ماذا قالوا - [00:13:47](#)

يشفع المغرب كم يصلي؟ اربعا لان انت الان لا تعيد فرضا ان تصلي نفلًا الزيادة. فتصلها كم اربعا فتتخلص من من الوتر او من الشفع

من ان يكون مجموع صلواته شفعا لا سيصير المجموع الان ايضا - [00:14:08](#)

لكن لا القول الاول ولا القول الثاني احتاج اليه لعموم الحديث لعموم الحديث لانه لم يستثني صلاة من الصلوات حديث فيه ان الاعادة

تختص بجماعة المسجد لقوله ثم اتيتما مسجد جماعة - [00:14:30](#)

فلا تعاد في غير ذلك ولو الانسان صلى فردا في بيته او صلى جماعة في مسجد جماعة مسجده ثم ذهب الى احدى الاستراحات

ووجدهم يصلون الفريضة هل يدخل معهم او لا يدخل؟ لا يدخل لان الحديث قال ثم اتيتما مسجد جماعة - [00:14:49](#)

هذا شرط من شروط اعادة الجماعة اما الجماعات الاخرى فلا يعيد فيها الجماعة والله اعلم في الحديث ايضا النهي عن الجلوس في

المسجد والناس يصلون لقوله فلا تفعلوا هذا ينهي عنه بعض الناس يأتي ويدخل المسجد والناس يصلون فيجلس في اخر المسجد -

[00:15:15](#)

وربما يحصل هناك شيء من العبث مع بعض الطلاب يحصل في بعض المدارس يقول قد صلينا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فلا

تفعلوا طيب ما هو الحل؟ اذا وجدتهم يصلون لا تدخل المسجد او اخرج. اما ان تدخل مع الجماعة او تنتظر خارج المسجد. اما ان تبقى

- [00:15:42](#)

تتنفل وحدك او لا تصلي والناس يصلون جماعة فهذا ليس بجيد ان من فوائد عادة الجماعة ذكرها العلماء قالوا عدم سوء الظن بهذا

الانسان. الناس يصلون وهذا جالس لا يصلي. ولذلك ورد في بعض الروايات قال - [00:16:04](#)

الستما مسلمين؟ قال بلى يا رسول الله. قال فماما معكما اذا هذا قد يعرض الانسان الى سوء الظن به ايضا من من فوائده حتى

يسد الباب امام من تكاسل عن الصلاة. فكلما قيل له او قد صليت. الناس يصلون يا اخي قال صليت انتهيت. فيقال له صلي حتى ولو

كانوا - [00:16:27](#)

يصلون طبعًا عند وجود الشرط الذي ذكرناه طيب هنا مسألة مهمة وهي ان الحديث استدل به على عدم وجوب صلاة الجماعة يدل

به عن عدم صلاة الجماعة. من اين نأخذ هذا - [00:16:54](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهما صلاتهما في الرحال نعم يعني هذا القول اجابة لبعض العلماء انهم مسافر. في وقت

السفر لا تجب عليه صلاة الجماعة. وهذا سياطينا ذكره ان شاء الله - [00:17:13](#)

طيب ايضا قال بعض العلماء ان هذه حادثة عين وقعة عين ليس لها عموم قد يكون هناك بعض الاسباب الموجودة لكن لم تذكر لنا. ما

معنى حادثة عين؟ يعني واقعة وقعت حادثة حصلت لم تذكر لنا ملاسبات - [00:17:35](#)

فيصعب ان نجعل حكمها عاما. يصعب ان نجعل حكمها عاما. وقد ورد او مر علينا بعض مسائل ورد فيها مثل هذا تذكرون مثلا النبي

عليه الصلاة والسلام عندما نهى عن استقبال واستدبار القبلة في الغائط في قضاء الحاجة. ورد عنه انه استقبل - [00:17:55](#)

ورد عنه انه استدبر. فكان من اجوبة بعض العلماء ان هذه حادثة عين. ليست فيها نص عام تشيع للناس لكن النص العام لا

تستقبلوا القبلة. جاء خطاب واضح صريح - [00:18:22](#)

فنحن اذا نظرنا الى الاحاديث الواردة في صلاة الجماعة نجدها واضحة وصريحة لكن لما ننظر لهذه الحادثة لا يجوز لنا ان نأخذ منها حكما عاما لان حادثة وقعت في ظرف معين لا ندري ما هي ملابسها فلا - [00:18:36](#)

تكون تشريعا عاما وهناك جواب هو اقوى لم يذكره الشراح لم يذكره الشراح وهي فائدة تستفاد نذكرها الان هو انه قد وردت رواية في معاجم الطبراني الثلاثة مسند الشاميين قال كنا صلينا في رحالنا وظننا انا لا ندرك الصلاة - [00:18:52](#)

وظننا اننا او انا لا ندرك الصلاة. هذه الرواية نفيسة لا تجدها في الشروح لا في المغني ولا في المجموع ولا في عند مجموعة من نذكر هذه الرواية وهي تفيد السبب اذا هما صليا في ذهنهم ان مثلا مسافة بعيدة او نحن مثلا تأخرنا - [00:19:19](#)

يصلي الفرض ربما لا نصل الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قد صلى الفجر او قد خرج الوقت فصلينا في ربحان ثم اتينا نستفيد عند رسول الله الصلاة والسلام وتعلم منه - [00:19:39](#)

فلذلك نم انهضهما او نم يستدرك عليهما صلاة الجماعة الحديث فيه من الفوائد جواز صلاة متنفل خلف المفترض. واضح ولا لا؟ فانهما فانها لكما نافلة طب وللنبي صلى الله عليه وسلم فريضة فاذا يجوز صلاة المتنفل خلف المفترض - [00:19:53](#)

ايضا مشروع صلاة الجماعة في السفر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان مسافرا صلى في مسجد الخيف جماعة بالصحابة وفي الحديث حقيقة هذا الحديث يعني مليء بالفوائد لكن نكتفي بهذا - [00:20:18](#)

بعدين السؤال الله يعافيك. تفضل اقرأ في اخر الدرس ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الايمان ليؤمنون به فاذا كفر فكبروا - [00:20:37](#)

ولا تكبروا حتى يكبر. واذا ركع فاركعهم ولا تركعوا حتى يركع. واذا قال سمع الله لمن حمده واذا صلى قائم وقياما واذا صلى قائما فصلوا قعودا اجمعين. رواه ابو داود وهذا لفضل واصله في الصحيح - [00:20:52](#)

احسنت قال رواه ابو داود عن السنن واصله في الصحيحين. مر علينا هذا الكلام كثيرا يعني الحديث معظم الفاظه موجودة في البخاري ومسلم والامر كذلك هنا لكن ابو لكن ابو داود زاد لفظة او عدة الفاظ هنا وهي ولا تكبروا اشيروا عليها عندكم - [00:21:22](#)

جمل النفي او النهي جمل النهي ولا تكبروا حتى يكبر ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد ثلاث جمل موجود عند ابي داود وليست موجودة عند البخاري ولا مسلم - [00:21:49](#)

وهذه الالفاظ تفرد بها مصعب ابن محمد العبدلي. وفيه كلام. ولذلك هذه الالفاظ غير محفوظة وما في الصحيحين بدون هذه الالفاظ ومن صحح اسناد الحديث ونقل عن ابن حجر انه حسن هذا الحديث فما اصاب - [00:22:10](#)

الصواب ان هذا الحديث بهذا اللفظ فيه نظر انه غير محفوظ قوله انما جعل الامام ليؤتم به. اي ليقتمد به. توضيح ذلك ورد في الصحيحين. قال فلا عليه. ورد ايضا هنا فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر الى اخر الحديث. هذا الشرح - [00:22:34](#)

الاقتداء بكيفية الاهتمام بالامام بهذه الطريقة. قال ولا تكبروا حتى يكبر. هذا مفهوم قوله فاذا كبر فكبروا. ما مفهومه؟ اي لا تكبر حتى يكبر. فصرح بالمفهوم للتأكيد عليه ولذلك المصنف رحمه الله من فقهه اورد هذا الحديث لفظ ابي داود. من اجل هذه اللفظة - [00:23:01](#)

لان فيها تصريحاً بالمفهوم. فصار منطوقا ودلالة منطوق اقوى من دلالة المفهوم طيب ما هي الفائدة الزائدة في قوله لا تكبروا حتى يكبر ولا آآ تركعوا حتى يركع ولا تسجد حتى يسجد - [00:23:31](#)

اذا كبر مكبر هذا يدل على انك لا تسبق الامام. تكون بعد الامام وراه جيد. ويفيد ايضا انك لا تسبقه. جيد؟ بقي السورة المقارنة ما الذي ينفىها رواية ابي داود؟ ولا تكبروا حتى يكبروا. اذا لا تكبر معه. فهذا من - [00:24:01](#)

او هذه الفائدة او من الفوائد التي نأخذها من هذه الجملة التي من اجلها والله اعلم اختار المصنف هذه الرواية وهي نفي احتمال ارادة المقارنة. او جواز المقارنة قال واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا. اي وصل الى الركوع ووصل الى السجود. واستتم راکعا وساجدا - [00:24:27](#)

لا بمجرد ما يشرع فيهما ويوضح ذلك عمل الصحابة اذا قول لا تكبروا حتى يكبر اذ تتم تكبيره. كلمة تخرج الله اكبر تكبر انت. اذا ركع

يعني وصل الى الركوع فانت تركع. تبتدأ الان بعد ما يصل هو الى الركوع - 00:24:55

السجود كذلك ولذلك يقول البركة ما في الصحيحين فلم يحن احد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا يظل واقفا حتى يسجد النبي عليه الصلاة والسلام ثم نسجد - 00:25:18

وهذا هو معنى قوله انما جعل الامام يؤتم به. واذا قال سمع الله لمن حمده سمع بمعنى استجاب سمع تأتي بمعنى ادراك المسموع تأتي بمعنى اجابة الدعاء ولذلك ماذا نرد عليه؟ اذا قال سمع الله لمن حمده قولوا ربنا ولك الحمد - 00:25:35

لان الله عز وجل استجاب لدعواتكم قال فصلوا قعودا. واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين لفظ ابي داود فصلوا قعودا اجمعون هذه استدرك بها على المؤلف رحمه الله الفائدة من من رواية الرفع هي التأكيد. تأكيد للضمير الذي في قوله فصلوا - 00:26:02
صلوا الواو للجمع اجمعون معناه انه يجب ان ان معناه ان الجميع يصلي قاعدة ليس البعض يصلي قاعدا والبعض يصلي جالسا. قال اجمعون تأكيد للجميع ان يصلي قاعدا قال اصله في الصحيحين بينا معنى هذه اللفظة - 00:26:36

طيب المسائل الحديث فيه مسائل اشتراط نية المأموم للائتمام لصحة الجماعة. لقوله ليؤتم به اذا الجماعة لا تحصل الا اذا نوى المأموم الائتمان فاذا اتم بامامه حصلت الجماعة الان لكن هل يشترط ان ينوي الامام الامامة؟ الجواب لا. فتصح الجماعة ولو لم ينوي الامام الامامة - 00:27:07

لو لم يدري عن المأمومين. طب الجماعة لمن تحسب حينئذ للمأموم وتكون صلاة الامام مفردة صلاة منفرد ودليله سيأتينا ان شاء الله هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بعض الليالي في حجرته - 00:27:40
فلما سمعه بعض الناس اهتم به صلى وراءه فلما شعر بهم خفف من صلاتهم. اذا هم دخلوا معه في الجماعة وهو لا يشعر بهم. ثم بعد ذلك صلى بهم امامة فتأخرت النية فلا بأس بذلك اذا تأخرت نواها بعد ذلك صح اذا جمع لم تبطن من اول الصلاة. صح -

00:28:01

للمأمومين لم يحتاجون ان يعيدوا النية مرة اخرى حديث فيه مشروعية اقتداء المأموم بالامام وبيان ذلك ما اشرنا اليه قبل قليل مشروعية اقتداء الامام المأموم بالامام وهذا واجب الحديث فيه ان الاختلاف في النية لا يخالف الاقتداء بالامام - 00:28:27
الاختلاف في النية لا يخالف الاقتداء بالامام. يقول قال كيف؟ هذا يقول لا تختلفوا عليه نقول ان الحديث قال لم يقل لا تختلفوا عنه ثم قال لا تختلفوا عليه وبينهما فرض - 00:28:53

الاختلاف عليه هو بمسابقته او التأخر عنه بركن او ركنين. او بموافقته هذا كله اختلاف عليه لكن الاختلاف الداخلي لا يدخل في النهي واختلاف النية. والدليل على ذلك ما سبق معنا قبل قليل - 00:29:11

ان تصلي انت بنية النافلة وامامك بنية الفريضة وهذا جائز ليس من الاختلاف المنهي عنه في الحديث اذا لم يقل لا تختلفوا عنه ولم يقل لا تخالفوه. ماذا قال عدي الاختلاف بحرف الجر على لا تختلف عليه - 00:29:35

نهى المأموم عن مسابقة امامه لقولي ولا تكبروا حتى يكبر الى اخر الحديث والمسابقة محرمة. بل عدها بعض العلماء من الكبائر. في قوله صلى الله عليه واله وسلم اما يخشى او الا يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار او يجعل صورته - 00:30:04

حمار وقد ذكر عن بعض الطلبة انه سافر لاحد شيوخه وكان يحدثه من حجاب بطالة ملازمته لشيخه واشتاق الى رؤية شيخه فسأل شيخه فاستجاب له شيخه وفك الحجاب فاذا صورة وجهه صورة حمار - 00:30:30

قال له يا ابني يا بني لا تستبعد حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانني استبعدت ذلك فتعمدت ان اسبق الامام فحصل لي ما ترى وذكر في بعض الشروح ذكره بعض المتأخرين من شراح الحديث - 00:30:56

واذا سبق الامام المأموم الى تكبيرة الاحرام لم تتعقد صلاته الان المسابقة محرمة. فاذا سبق المأموم الى تكبيرة الاحرام لم تتعقد صلاته فيلزمه ان يعيد تكبيرة الاحرام مرة اخرى. واذا سبق بركن او الى ركن غير تكبيرة الاحرام عالما - 00:31:20
فصلاته باطلة. انتبه للعبارة. مسابقة بغير تكبيرة الاحرام قد تكون المسابقة بركن او الى ركن او اكثر. مسابقة الى ركن ان يركع قبل ان

يركع. مسابقة بركن ان يركع ويرفع قبل امامه - 00:31:50

وكلها تبطل الصلاة عند حالة التعمد. اما اذا كان جاهلا او كان ناس او غالطا. مثل ما يحصل بعض مساء تكون متقاربة. فتتداخل التخبيرات بين المساجد او بعض المأمومين يأتي متأخرا فيكبر بصوت مرتفع. فيسمعه بعض الناس فيركع قبل الامام - 00:32:12 هذا يحصل. اول ما يتنبه المأموم يجب عليه ان يرجع. لكن ربما يركع الامام والامام المأموم لا يزال راکعا في حالة العذر ففي هذه الحالة يعود ان المأموم يقوم ثم يركع مرة اخرى بعد امامه - 00:32:35

النهى ايضا عن الموافقة. فان كان ذلك بتكبيرة الاحرام لم تنعقد الصلاة وان كان بغيرها فانها مكروهة عند جماهير العلماء كذلك ينهى المأموم عن التأخر عن الامام لقوله اذا كبر فكبروا. الفاء ماذا تقتضي - 00:32:55 التعقيم والمباشرة كبر كبر اذا التأخر ينافي هذا الامر فاذا زاد هذا التأخر وكان بركن متعمدا فالصلاة باطلة يعني الامام ركع ورفع وهذا لا يزال واقفا متعمدا الصلاة حينئذ باطلة - 00:33:18

الحديث فيه جواز امامة المقعد للقادرين على القيام لقوله في الحديث واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين. او اجمعون على رواية ابي داود اذا المقعد يصلي بالقادرين على القيام. لكن الحنابلة قيده بقيد مهمين - 00:33:41 قنابل وقيده بقيد مهمين. الاول ان يكون الامام راتبا للحى الثاني ان ترجى زوال علته اذا يقول ليس لاي امام ينبغي ان يكون امام الحى انه من المراعاة ما ليس لغيره. فلا يأتي اي انسان مثلا ما وجد الامام تقدم واحد مقعد لا. تقدم واحد صحيح يقدر على القيام - 00:34:07

الامر الاخر ان هذا الامام الذي الامام الراتب يكون قد اصيب باصابة يرجى ثوانها. لكن اذا كان حصل له مثلا قطع في قدميه او في رجله لا يستطيع ان يقوم خلاص. لا يصلي الا جالسة علة مقعدة له على الدوام فانه ينبغي له ان يتنازل - 00:34:37 عن الامام هكذا قيده الحنابلة وبعضنا مقيده بهذا القيد لكن يهمن ان تفهموا او ان نفهم هذا الشيء وان يكون في البال. وهذا ينبغي ان يراعى عندما يختبر يعني عندما يختبره الشيخ يقول له قم وقل ها ينظر اليه يمشي ما يمشي مراعاة كما يختبره في هيئته ونحو ذلك لان - 00:35:00

مسألة شرعية مهمة جدا ربما يتظاهر هذا الامام بانه يستطيع يمشي عند الشيخ في المكتب ثم يخرج على العربية ونحو ذلك ينبغي مراعاة هذا الشيء. في اختبارات الائمة - 00:35:24 نعم ائمة المسلمين وعندهم ايضا عند الحنابلة رحمة الله عليهم ان القعود في هذه الحالة لا يجوز اذا صلى الامام قاعدا فان القعود للمأمومين لا يجب بل هو مستحب عندهم - 00:35:41

الحديث فيه فضيلة او بيان منزلة المتابعة ان متابعة المأموم للامام منزلته عالية جدا انما جعل الامام يؤتم به حتى لو غير المأموم هيئة صلاته. تبعا لامامه لا يخالف وهنا الصورة واضحة ما الذي سقط الان - 00:36:03 ركن هو القيام. اذا كان امامك قاعدة فاقعد. مع انك قادر على ذلك. والقيام ركن من اركان الصلاة. ولذلك قد تتغير الهيئة مثلا لما تكون مسبوق تقعد في التشهد وانت لا يجب عليك التشهد لكن تبع الايمان. فالصلاة التي فيها تشهدان قد يصبح فيها ثلاث تشهدات فتفعل ذلك - 00:36:31

متابعة لايمان. وفي موضع انت عليك تشهد فتقوم مع امامك لم يجلس. فهذا كله يبين لك اهمية متابعة الامام نعم بعده رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في اصحابه تأخرا فقال تقدموا فاهتموا بي - 00:36:55 وليهتم بكم من بعدكم. رواه مسلم نعم هذا الحديث اختصره المصنف رحمه الله ففي صحيح مسلم بيان السبب وفيه انه رأى قوما في مؤخر المسجد اذا ما هو سبب الحديث؟ انه رأى قوما في مؤخر المسجد. اذا هم لم يتأخروا عن الحضور - 00:37:22

حضورا لكنهم تأخروا في عن الصف الاول. او الصفوف الاول فجلسوا في اخر الصفوف ايضا زاد فيه ولا يزال ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله - 00:37:58 الحديث هذا فيه مسائل استحباب القرب من الامام وخاصة الصف الاول تقدموا بقوله تقدموا. ايقربوا فاغترن الصف الاول من

الامام. ويقترّب كل صف من الصف الذي قبله وقد شاهدنا بعض الائمة بينه وبين الصف الاول مسافة - [00:38:25](#)
او ما بين صف ما بين الصفين مسافة ما بين الصفين وهذا مخالف للسنة واولى الناس ان يكونوا في مقدمة الصفوف هم اولوا الاحلام
والنهي. ولذلك فوائد تقارب الصف الاول من الامام له - [00:38:52](#)

وذلك ان اه اذا احتاج الامام ان يستخلف احدا فانه يستخلف من من بعده من اولي النهى والاحلام. او اذا ما حصل له السهو ينيبه
المأموم من قرب وليسوا من بعد. في الحديث ان من لم يرى الامام او لم يسمعه فانه يقتدي بما قبله من - [00:39:13](#)
لقوله عليه الصلاة والسلام وان يأتى بمن بعدكم نعم بعده رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة بفرصة فصلى
فيها فتتبع الحديث وفيه افضل صلاة في بيته المكتوبة متفق عليه - [00:39:33](#)
احسنت. احتجر النبي صلى الله عليه وسلم حجرة مخصصة. اي جعل له مكانا محوطا في المسجد بحصير وسعة النخل يصلي فيه
وينام عليه الصلاة والسلام فاذا جاء وقت الصلاة واقامت الصلاة خرج وصلى بالناس ثم رجع وكان هذا - [00:40:02](#)
اعتكاف وهذا معنى حجرة مخصصة اي محوطة بخصف النخل وسعى فيه الحديث فيه صحة نية الامامة في اثناء الصلاة لان هؤلاء
الناس تتبوعوا الصلاة معه عليه الصلاة والسلام وهو في حجرته ولم يكن منتبها لهم - [00:40:22](#)

وبعبارة اخرى نقول صحة انتقال المصلي من الانفراد الى الامام اذا صحة الامامة ابتداء الامامة اثناء الصلاة او نقول انتقال هذا
المنفرد من الانفراد الى الامام فيه ان الحائل الذي يمنع المأموم - [00:40:53](#)
المسجد من رؤية الامام لا يمنع الاقتداء به. الحائل الذي يكون بين الامام والمأموم في المسجد يمنع الرؤية ولا يمنع لان النبي عليه
الصلاة والسلام اين كان في حجرته. وهؤلاء الصحابة كانوا من خلفه. ومع ذلك صح الائتمام - [00:41:20](#)
جواز حيز مكان في ناحية من المسجد جواز حيز مكان في ناحية من المسجد للعبادة والراحة عند الحاجة كالاغتكاف بشرط ان لا
يضيق على المصلين يجعل مكانه هذا في مكان صفوف الناس - [00:41:45](#)
لو كان مثلا مسجد واسعا اناس يصلون مكان الامام مثلا ما هنا في وسط المسجد. في مساحة في امام المسجد في مؤخر المسجد
مفتوحة فانه لا بأس ان يجعل له مكانا يحتجره - [00:42:06](#)
جواز صلاة النافلة جماعة ليلا كان او نهارا لكن احيانا ان هذه الصلاة كانت جماعة ولم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم مع الصحابة
على انا وجه الدوام فلو اجتمع بعض الناس - [00:42:25](#)

من غير تواعد منهم وقالوا يصلي الليل مثلا تهجدا هذه الليلة او نحو ذلك فلا بأس بذلك في بعض الاحيان ان النوافل في البيت افضل
لقوله عليه الصلاة والسلام افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة. المقصود طبعاً بذلك - [00:42:48](#)
الرجال ان المرأة نوافلها وفرائضها في البيت افضل والمراد ايضا بهذه النوافل ليس المطلق من النوافل او كل النوافل؟ لا. هناك نوافل
تشرع له الجماعة في المسجد. فهذه افضليتها في المسجد. مثل - [00:43:11](#)
الكسوف صلاة العيدين في الجماعة على قول القول بانها سنة وليست بواجبة اخي الصلوات التي تشرع في غير المسائل كالضحى
وصلاة الليل والوتر فالافضل ان تكون في البيوت نعم رضي الله عنه قال صلى معاذ بأصحابه الرجال فطول عليهم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم - [00:43:33](#)

وسبح اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك والليله وهو الليل لا يغشى. متفق عليه مسلم. نعم. قوله افتانا وتريد ان تكون يا معاذ فتانا
فتانا اي صادنا للناس عن صلاتهم - [00:44:03](#)
الفتان هو الذي يمنع الناس عن دينهم الحديث تعرفون قصته ان معاذ رضي الله تعالى عنه وارضاه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه
واله وسلم صلاة العشاء النبي عليه الصلاة والسلام في الغالب يؤخر الصلاة ثم يعود الى قومه ومن ينتظرونه فيصلون بهم - [00:44:34](#)
ففي احدى المرات اطلال ورد في رواية بالبقرة او النساء وبعض الناس خرج رجل انفراد واتم صلاته ثم رجع وغضب ثم بعد الصلاة
اخبّر معاذ بهذا الكلام فقال انه منافق. فذهب رجل واشتكى الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فاستدعى معاذًا وقال - [00:44:56](#)
له هذا الكلام وارشدته الى الصواب في هذا الباب. فقال له اتريد ان تكون يا معاذ؟ فتانا اي صادنا للناس عن دينهم بهذا العمل

فالحديث فيه فوائد على حسب ما ذكره المصنف ولا فيه فوائد اكثر لكن نأخذها من هذا انه مشروعية - [00:45:21](#)

مراعاة الامام لاحوال الناس مشروعية مراعاة الامام لاحوال الناس. وسأأتينا حديث صريح في هذا فان فيهم الضعيف الى اخره حديث فيه جواز امامة المتنفل المفترض ويدل لذلك صلاته صلى الله عليه واله وسلم بكل من الطائفتين من اصحابه مرة في صلاة الخوف - [00:45:43](#)

ظن باحدى الطائفتين فهذا بالنسبة له فريضة. ثم انت الطائفة الاخرى وصلنا بها مرة اخرى. هذا بالنسبة له نافلة. فهو الان متنفل وهم مفترضون. اذا هذا هو فعله بنفسه عليه الصلاة والسلام وفعله معاذ. وحصل ايضا العكس وهو ان يكون المتنفل - [00:46:17](#)

مأموما وهذه صورة اقل وهذا كله يدلنا على انه لا يخالف قوله عليه الصلاة والسلام فلا تختلفوا جواز اعادة الصلاة ليكون اماما لغيره. اعادة الصلاة جماعة يعني ليكون اماما لغيره فهذا من الاعذار الشرعية - [00:46:37](#)

التي تعاد من اجلها الجماعة. فيه توجيه العالم للائمة لائمة المساجد عند الحاجم من التوجيه ونحوه. النبي عليه الصلاة والسلام وجه معاذ الى الصواب. مشروعية القراءة بالسور المذكورة في صلاة العشاء - [00:46:57](#)

واتقدم معكم في صفة الصلاة. ذكر المصنف فيها بعض الاحاديث فيه ان الشرع اذا اغلق بابا فتح غيره من الابواب مما يغني عن ذلك. فاما اخوه كان عليه الصلاة والسلام لكن لا تصلي بتلك السور الطوال ولكن صلي بكذا وكذا وكذا فارشده الى الصواب. فليس من العمل - [00:47:17](#)

التوجيه التربوي ان تظل تنهى عن الشيء. تنهى هذا الانسان ولا تفتح له باب الصواب ولا تبين له باب الصواب هذا قد يغفل عنه بعض الناس. مع من يقوم بتربيته لعلنا نقف عند هذا الحد - [00:47:45](#)

والمقدار الذي اخذناه يعتبر بما هو مقرر قليل لكن هذا ما تيسر ولعلنا ان شاء الله في مرات قادمة نأخذ قدرا اكبر والان عنده سؤال تفضل نعم نعم نعم انا معك في الموضوع فاهمه تماما القضية هنا احيانا - [00:48:04](#)

في بعض المواقع سمعتم سؤال الشيخ في المغرب زار بعض الاخوة فلما سمعوا النداء وجاء وقت الصلاة الرجل دعاه للصلاة في مصلاه عندهم في البيت مصلاه يصلون فيه فانا - [00:48:30](#)

النظر في هذه المسألة في في نظرين هناك نظرين نظر فقهي ونظر آ تربوي نظر الفقهي بحث قد انت ترى هذا والله وانا ارى هذا الرأي يعني الانكار فيه يعني يختلف من مكان الى مكان اخر وهذا هو هو البحث التربوي الذي يعني ننظر فيه باطار عام في مقام - [00:48:44](#)

الشريعة الاسلامية. انت الان ضيف عند هذا الانسان. وفي هذه الدورة وعند اناس قد اعتادوا على هذا العمل منذ منذ فترة طويلة ويرون انه حق ويتقربون الى الله به. وفي نفس الوقت لم يخرجوا عن اراء العلماء - [00:49:11](#)

ليس ربما لا يكون بس هذا عنده عنده وعند غيره من الناس والذي يصلي في المسجد يصلي في المسجد امورهم سألت لو ماشية فلما ليس من الحكمة انك الان او ان هذا الانسان الضيف الذي يثير هذه القضية - [00:49:28](#)

ويقول انا ما اصلي معكم يترك هو يترك صاحب البيت. ويترك الضيوف وربما يذهب الى المسجد هناك اشياء قضايا تحف بالحادثة هذه العينية قد قد تجعل الانسان يترك بعض الاشياء - [00:49:46](#)

فانت الان من اجل مراعاة امور خارجية صلي معاه الاولى ان تصلي معاهم بعد الصلاة نحن نتناقش نبحت المسألة ما هو الافضل وتستوضح ايش يقول مشايحكم؟ ايش يقول علماءكم؟ انا قد زرت بعض البلدان - [00:50:04](#)

فلما جاء زكاة الفطر كان يسألوننا فلما جا وسألني شايب كبير قال يا ابني احنا ما نخرجها الا مصاري مصاري يعني الدراهم يوم من يوم عرفنا انفسنا وهم في مجتمع في مجتمع - [00:50:19](#)

يعني عيشة مدنية بحتة في مدينة خارج المملكة وقضيت والله انه يروح يشتري كيلو رز ويروح يعطيه لفقير هذا شيء ما يعرفونه عندهم وهذا مذهب ابي حنيفة انه يجوز اخراجها - [00:50:35](#)

دراهم نقدا. فانا رأيت اني ليس من الحكمة ان اتي انا من بلاد الحرمين واتي انكر عليهم واقول لا يجوز لكم واعلنوا فقهية

ونحو ذلك لا قلت خلاص هذه المسألة خذوا بكلام مشايخكم - [00:50:52](#)

المسألة ما هي قضية شخص واحد مجتمع كامل وايضا رجل شبيه وكبير عن مسألة البحث معه الفقه ونحو ربما يكون فيه صعوبة. فنسكت عن مثل هذه الاشياء ندعها لكن في مثل - [00:51:10](#)

مجتمع القضايا الكبرى شركات ونحو ذلك وقد تبحث او قد يكون هي اهتمامك الاولى او الاول والله اعلم نعم اعد اعد نعم نعم متى في الفرض الجمع الجمعة الجمعة لا تصح الا في مسجد الجمعة - [00:51:25](#)

يعني في ممتاز ممتاز احسن احسن ممتاز فهمت يعني انت قصدك هل كل الجماعة في اي مسجد؟ هل اجرها واحد؟ احسنت فتح الله عليك لسه نعم طيب السؤال الاول يقول هل الجماعات تختلف في المسجد الى مسجد - [00:52:27](#)

بالنسبة للسبعة والعشرين هي سبعة وعشرون لكن مضاعفة الاجر كلما نصر فقهاء كلما كان المسجد اكثر جماعة كان اكثر اجرا وبعض العلماء وذكر استحسنت سؤاله يعني مسألة قد تكلم عليها السلف رحمة الله بعض العلماء يرون ان آ المساجد كلها - [00:53:13](#)

في الاجر سواء كلها في الاجر سواء. لكن القول الارجح ان كلما كثر العدد كلما كثر الاجر. سيأتينا حديث ابي صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده. وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل. وكلما كان - [00:53:38](#)

فهو احب الى الله هذا السؤال الاول السؤال الثاني ورد عن عن بعض السلف اظنهم ابن عمرو ان من صلى وحده فله كذا وكذا درجة ومن صلى في جماعة بيته او او - [00:53:58](#)

جماعته فله خمسة عشر درجة. ومن صلى في جماعة المسجد فله كذا وكذا عشرون درجة اجر جماعة المسجد لا شك انه افضل من جماعة العمل او جماعة خارج المسجد. لان المسجد الاصل هو ماذا؟ اه منادى فيه - [00:54:13](#)

والجماعة يحضرون في هذا والاصل فالجماعة فيه افضل في هذه الحالة نعم في سؤال اخر يعني هذا يسأل عن حديث صلاة الرجل في في في الفناء افضل او تعدل او افضل بخمس - [00:54:32](#)

بخمسين درجة وهذا الحديث ورد عند ابي داود واسناده لا بأس به. اسناده لا بأس به لكن ليس معناه ان الانسان يتعمد يخرج من مدينته او قال ياتي من اين يصلي في الفناء وحده؟ هذا ان حصل - [00:54:54](#)

للانسان فله الاجر ان يصلي في في الفناء. فهذا الحديث الحديث الذي ورد لكي يحث الانسان ان لا يتهاون بالصلاة في في الفناء ويقول انه ليس لاجر فهذا جان يطمئه ان لك اجر مضاعف. لان الانسان وحده - [00:55:09](#)

قد يدخل الشيطان عليه قد يغريه يترك الصلاة فجاء هذا الحين يدعمه. ولو وجدت مسجدا على الطريق فالصلاة فيه افضل لا تتعمد ان تصلي وحدك بعض الناس كتب في هذا مقال وسنة مهجورة وهي الصلاة في الفلاة لم يكن يتعمدها النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة ولم نعلم احدا من - [00:55:29](#)

من كان يفعل هذا فالافضل ان تصلي في جماعة الذين معك. وان وجدت جماعة المسجد فكذلك. وان اضطر اضطريت الى ان تكون وحدة في الفناء فصلي في فلاة ولك في هذا الاجر - [00:55:49](#)

نعم يعني هؤلاء الجماعة الذين الصوت ذهب عنهم اخذوا اماما اخر ما شاء الله طيب وبعدين ماذا فعلوا؟ لما عاد الصوت يعني هو الاصل ما هو الصواب في هذه الحالة؟ يعني انقطع الصوت - [00:56:04](#)

اذا انقطع الصوت في هذه الحالة كل يصلي وحده هذا هو الافضل. كل يصلي وحده لكن لو قدموا اماما جاز ذلك. لو قدموا من يصلي بهم جاز ذلك على ما ذكرت انه عاد عاد الصوت اليهم مرة اخرى وقد زادوا ركعة فعندما يأتون الى نهاية الصلاة - [00:57:01](#)

وانتهوا من اربعة مثلا وبقي الامام في رهيب يجلسون. ينتظرون الامام حتى يأتي بركعته ويستلمون معه. سيأتينا بعض الصور الغريبة من هذه في احاديث عائشة الذي سنبثي به الدرس القادم ان شاء الله تعالى - [00:57:26](#)

احيانا الانسان يكون امام واحيانا يصير قد يحصل العكس ينتقل احيانا الانسان قد يكون مأموما لامامين في صلاة واحدة وهل سيأتينا ان شاء الله في حديث عائشة والله اعلم. تفضل يا شيخ - [00:57:45](#)

طيب نقول ان يكون الحديث عندهما في الصحيحين من مسند صحابي واحد بسند متصل واللفظ ما له واحدا او متقاربا متماثلا او

متقاربا. هذي اهم الشروط هناك شروط تفصيل دقيقة لا داعي - [00:58:03](#)

اخر سؤالنا عنه يقول تفضل هذا عذر شرعي لان الصف الذي او المكان الذي فيه اسطوانات او نحو ذلك هذا ليس بصف شرعي منهى عنه. فهذا عذر يعتبر ايه نعم - [00:58:28](#)

والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله على نبينا محمد. ولعله في القابلة معليش جهزوا انفسكم لوقت اوسع من هذا الوقت على شيء بهذه الطريقة نحتاج تنتظرون زيادة شوية طيب نبههم ستتأخر زيادة بكرة - [00:58:57](#)

السحور عند الشيخ تفضل الشيخ عمر جزاه الله عنا خير الجزاء نسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعلنا في مواجهة حسناته نحب ان نبيه انه غدا بعد صلاة عندنا درس ثابت هنا في جامع الشيخ حسين - [00:59:24](#)

سيكون بعد المغرب درس الشيخ حسين سنكون باذن الله مع الشيخ عمر بعد صلاة العشاء استكمال دروس بعد غد بعد غد وهكذا ان شاء الله ستستمع دروس ان شاء الله - [00:59:46](#)

نسأل الله التوفيق للجميع - [01:00:04](#)